

إنَّ جميع الفروق التي سبق ذكرها بين القواعد القانونية والأحكام الشرعية الفرعية ، هي فروق بين القواعد القانونية والقواعد
، الفقهية أيضاً ، أو اشتغالها على الأحكام التكليفية المعروفة